

[459- 678] رجل عنده عبد وأمة، فزوج عبده بأخته، فهل يجوز له في هذه الحالة أن يوطأ السيد تلك الأمة؟

صالح الفوزان

احسن الله اليكم صاحب الفضيلة هذا السائل يقول رجل عنده عبد وأمة فزوج عبده بأخته فهل يجوز له في هذا الحالة ان يوطأ السيد

اتيكم الامة؟ لا. والمحصات من النساء - [00:00:00](#)

الا ما ملكت ايمانكم هذا في السبي اذا سبأ المسلمون الامام وهن مزوجات يحلن لهم بالسبي لابد من الاستبراء لابد ان يستبرئها من

صارت في نصيبه قبل ان يوطأها. اما اذا زوجها - [00:00:17](#)

صارت ذات زوج لا يجوز له ان يتسرى بها نعم - [00:00:38](#)